LIST OF QUANTITIES
INFORMATION TO BE PROVIDED WITH THE TENDER

Item No	Description	Units	QTY	PRICE			
				FOB		CFR	
				unite	total	unite	total
1	200 KVA transformer	piece					
2	Spare Parts						
2.1	Set of three primary and secondary windings and must be supplied in sealed oil tank	set					
2.2	complete HV bushing	set					
2.3	complete LV bushing	set					
2.4	Off load tap changer	piece					
3	Living expenses of two representatives (engineers) to the contractor country to participate in the testing for one week for each delivery	piece					
4	Living expenses of two PETDE engineers to attend the prototype test in the manufacture country for one week	piece					

Syrian Arab Republic
Ministry of Energy
General Commission for Water Resources

الجمهورية العربية السورية
وزارة الطاقة
الهيئة العامة للموارد المائية
الرقم: ٢٢٠/ص/ع
التاريخ: ٩ / ٩ /٢٠٢٦

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة

لإعادة تأهيل البئر (L9-L9A) في منطقة تدمر في محافظة حمص

أولاً: الشروط الحقوقية:

المادة١- الغاية من اعلان طلب العروض:

إعادة تأهيل البئر (L9-L9A) في منطقة تدمر في محافظة حمص ، وفق الشروط الحقوقية والمالية والفنية المنصوص عليها في هذا الدفتر.

المادة٢ – موعد ومكان تقديم العروض:

تقدم العروض المطلوبة مباشرة الى ديوان الهيئة العامة للموارد المائية في محافظة دمشق الكائن في دمشق– أوتستراد دمشق – حرستا –جانب البانوراما – هاتف/٠١١- ٥٣٢٩٥٠٧ /. أو ترسل بالبريد المضمون قبل التاريخ المحدد لانتهاء تقديم العروض في الاعلان.

المادة٣- تنظيم وتقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مغلق و توضع هذه المغلفات في مغلف رابع كبير ومعنون كما يلي: (الجمهورية العربية السورية – دمشق– الهيئة العامة للموارد المائية – أوتوستراد دمشق – حرستا –جانب البانوراما – هاتف/٠١١- ٥٣٢٩٥٠٧).ومكتوب عليه موضوع الاعلان و التاريخ المحدد له , و اسم العارض و عنوانه بالتفصيل و رقم هاتفه ويسمح لرعايا الجمهورية العربية السورية او من في حكمهم و رعايا الدول العربية المقيمين في سورية بصورة قانونية الاشتراك في التقدم الى طلب العروض هذا و لا يقبل من العارض الواحد الا عرضا واحدا و يعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الادارة هو العرض المعتمد. ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان. ويجب ان تصل العروض وتسجل في ديوان الهيئة سواء سلمت باليد أو كانت مرسل بالبريد المعنون أو بالفاكس وذلك قبل نهاية المدة المحددة لتقديم العروض

يجب أن يحتوي المغلف الرابع المبين اعلاه على ثلاثة مغلفات كما يلي:

المغلف الاول (مغلف الاوراق الثبوتية):

يحتوي على الوثائق المشعرة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد بالقانون رقم/٥١/ لعام٢٠٠٤ وهي:

١- طلب اشتراك في طلب العروض بعد تسديد الطوابع التالية بقيمة (طابع مالي بقيمة/١٠٠٠٠٠/ل.س قديمة أو ما يعادلها – طابع مجهود حربي /٣٠٠/ل.س طابع شهيد /٢٠٠/ل.س) متضمنا اسم العارض و شهرته وفقا لهويته الشخصية و عنوانه و موطنه المختار ضمن سورية أو اسم وكيله إن وجد موضحا فيه الحي و الشارع و رقم البناء بشكل مفصل ليكون صالحا لإبلاغه جميع التبليغات الادارية و القضائية و غيرها و يعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه ملزما له و لو انتقل الى غيره ما لم يبلغ الادارة خطيا بموطنه الجديد و الا تعتبر كافة التبليغات المرسل الى موطنه المختار الأول صحيحة حكما .

٢- صورة عن الهوية الشخصية للعارض.

٣- صك الوكالة المصدق أصولاً الذي يخول الوكيل كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد إذا كان العارض وكيلاً عادياً.

٤- أما إذا كان العارض شركة فيجب أن يقدم موقع العرض ما يثبت صفته عنها وأنه مفوض من قبلها وحائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.

٥- اما بالنسبة للشركات التضامنية فيشترط لقبول عروضها التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها الشروط القانونية المطلوبة من الاشخاص الطبيعيين الراغبين بالاشتراك في طلب العروض المعلن عنه.

٦- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة والخاصة / الحقوقية والمالية والفنية/ وجداول بنود المواد المطلوبة الخاصة والاعلان الخاص بهذا التعهد وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

٧- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة وليس عضوا في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته.

٨- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة او التعاقد مع الجهات العام او محجوزا عل امواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامو او حجزا تنفيذيا

٩- تصريح من العارض بأنه غير مخالف لأحكام (مقاطعة إسرائيل) البند/٦/ من الفقرة/أ/ من المادة/١١/ من نظام العقود الموحد.

١٠- يلصق على التصاريح المنصوص عليها في الفقرات (٦ – ٧ – ٨- ٩) طابع مالي بقيمة/٥٠٠٠/ل.س.

١١- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية صادرة خلال العام الذي يقدم فيه العرض. لم يمضي على تصديقها أكثر من ٣ أشهر بتاريخ تقديم الطلب

١٢- صورة مصدقة عن السجل التجاري للعارض السوري ومن في حكمه ولم يمضي على تصديقها أكثر من ٣ أشهر بتاريخ تقديم الطلب.

١٣- صورة مصدقة عن السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو بجرم شائن ولم يمضي على تصديقها أكثر من ٣ أشهر بتاريخ تقديم الطلب.

١٤- جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلاحيات.

١٥- التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها بهذا الدفتر والتي يجب ان تقدم من كافة الشركاء في حال وجود أكثر من شريك في العرض الواحد (ولا يشترط التساوي فيما بينهما).

١٦- إيصال شراء إضبارة التعهد (تحت طائلة رفض العرض)

١٧- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية خلال عام التعهد.

١٨- إيصال شراء إضبارة التعهد.

١٩- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات (٧-٨-٩-١١-١٢-١٣).

٢٠- يمكن الاستعاضة عن هذه الوثائق المبينة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توافر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لهذه الشروط القانونية لدى الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.

٢١- في حال وجود شركاء في العرض الواحد تضاف الى طلب الاشتراك عبارة /بالتكافل والتضامن بينهم / وتقديم الاوراق الواردة في البنود /٦-٧-٨-٩-١١-١٢-١٣/ لكل شريك.

المغلف الثاني مكتوب على ظاهره (العرض الفني): يحتوي على العرض الفني ويجب أن يتضمن جميع المواصفات الفنية للأعمال والمواد المقدمة من حيث الماركة والشركة الصانعة وبلد المنشأ والمواصفات الفنية الاخرى، ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المغلف الثالث مكتوب على ظاهره (العرض المالي):

يحتوي على العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادي والإجمالي ويجب أن ينظم العرض المالي أو يملا من قبل العارض أو ممثله القانوني ويجب أن ينظم العرض بصورة واضحة وجلية ومطبوع دون شطب أو حك أو حشو أومحي بالحبر الأبيض ويرفض كل عرض مخالف لذلك ولا يجوز أن يتضمن أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تجيز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط ويعتبر العرض المقدم من قبل عدة أشخاص طبيعيين او اعتباريين ملزماً للعارضين الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة.

المادة ٤- شروط العارضين والالتزامات المترتبة عليهم:

إن تقديم العارض لعرضه يعني أنه اطلع على نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم/٥١/لعام٢٠٠٤ وعلى دفاتر الشروط الخاصة بالمشروع ودفتر الشروط الخاصة الصادر بالمرسوم رقم/٤٥٠/ لعام٢٠٠٤ وأنه التزم بها جميعاً وعلى استعداد للقيام بتنفيذها وفقاً لأحكامها.

المادة ٥- مدة ارتباط العارض بعرضه:

مدة ارتباط العارض بعرضه/٩٠/يوماً تبدأ من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض، ويجب أن تغطي التأمينات الأولية هذه المدة.

المادة ٦- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

إن مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه /٩٠/يوم تبدأ من اليوم التالي لتبليغه خطياً إحالة العرض عليه. وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن التوقيع خلال /٣٠/ يوما من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفقا لأحكام هذا الدفتر وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة لصالح الادارة ويحق لها مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

إذا لم يبلغ المتعهد امر المباشرة خلال فترة الارتباط حق له خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان الهيئة وإلا يتجدد حكما ارتباطه بعرضه مدة اخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي انتهاء المدة المعطاة للمتعهد المرشح، على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

المادة ٧- للإدارة الاحتفاظ نهائياً بالعروض المقدمة دون أن تكون ملزمة بدفع أي مقابل عنها.

المادة ٨- الحالات التي يرفض فيها العرض:

- إذا قدم بعد الموعد المحدد لإنهاء مدة تقديم العروض
- إذا نظم بصورة مخالفة لماورد في هذا الدفتر.
- في حال عدم تقديم العرض المالي.
- في حال عدم تقديم التأمينات الاولية أو وثائق العرض المالي، أو عدم تقديم التأمينات الأولية باسم كافة الشركاء في حال وجود أكثر من شريك في العرض الواحد، ويجوز للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال بقية الوثائق المبينة في المغلف الأول.
- في حال وجود تحفظات من قبل العارض، مالم يتم إلغائها من قبله قبل فض المغلف الثاني.

المادة٨ – مدة إنجاز العمل:

- إن مدة إنجاز عمل المشروع هي / ٣ / أشهر

المادة ٩- التزامات المتعهد والاعذار:

١- على المتعهد تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ينطبق مع كل ماتستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة وإتقان بمايتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص اللازمة لها كماً ونوعاً حسب ماجاء بعرض المتعهد ،وضمن المدد والمواعيد المحددة ،ويعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها بموجب هذا العقد الذي ينظم معه دونما حاجة لأي إنذار أو أعذار أو إجراء من قبل الإدارة .

٢- لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر ينشأ بسبب إخلاله وعدم تقيده بالشروط والمواصفات وجداول الكميات والأسعار وغيرها من وثائق المتعهد. ويتحمل تبعية ومسؤولية جميع الأضرار التي تنشأ من جراء إخلاله بالشروط الخاصة والمواصفات الفنية.

٣- يلتزم المتعهد بأحكام القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية وجداول الكميات والأسعار وكافة الوثائق الواردة في متن العقد والبلاغات والتعليمات الصادرة بشأنها.

المادة ١٠- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد داخل وخارج المواقع الموضوعة تحت تصرفه لإنجاز المشروع. ويلتزم المتعهد بالتعويض عن هذه الأضرار وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية. وللإدارة حق الرجوع إليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة ١١- التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات:

أ- على المتعهد قبل المباشرة بتنفيذ أي جزء من هذا العقد أن يدقق ويتأكد من صحة ومطابقة كل ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام. وعليه أن يطلب من الجهة العامة تصحيح أي تباين آو تناقض آو نقص أو خطأ قد يلاحظه في هذه الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرافقة للعقد أم أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الجهة العامة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.

ب- إذا لم يراجع المتعهد الجهة العامة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض أو نقص في الشروط الفنية، وظهر بعد تنفيذ الأشغال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في العقد أجمالا او تفصيلاً تقع مسؤولية ما يترتب على تصحيح هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف.

ت- إن الجهة العامة هي المسؤولة عن صحة الشروط الفنية المقدمة من قبلها من الوجهتين الفنية والحسابية.

المادة ١٢- التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي أبرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أية علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من إلتزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروض عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد الذي سينظم معه.

المادة ١٣ - الظروف الاستثنائية أو القوة القاهرة:

على المتعهد أن يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة قاهرة أثناء تنفيذ التعهد خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الأسباب التي تضطره إلى التأخير ويعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير وبالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير، ويتم دراسة طلبات المتعهد وفق أحكام المادة رقم /٥٣/من قانون العقود الموحد رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة ١٤- تعديل الكميات:

- يحق للإدارة تعديل الكميات بإضافة بعض كميات الأشغال المتعاقد عليها أو إنقاصها بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة على أن لا تتجاوز النسبة ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في هذا العقد ودون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك.
- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل الزيادة فقط.
- يحق للإدارة عند الضرورة الحق بطلب إجراء أي تعديل أو تصحيح أو حذف أو إضافة من الأعمال المطلوبة في العقد سواء أدى ذلك إلى نقص أم إلى زيادة في كميات تلك الأعمال المطلوبة في العقد، ويترتب على المتعهد في جميع الأحوال أن يقوم بتنفيذ طلبات التعديل كافة أو التغيير الذي يطلب منه بموجب أوامر خطية أثناء سير العمل دون تأخير، ويحق للجهة العامة في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ هذا التعديل خلال المدة المحددة له أن تقوم بهذا التعديل على نفقته وتحسم ما تنفقه في هذا السبيل من استحقاقه مهما بلغت تكاليف ذلك.
- يجب أن لا يجري أي تعديل أو تغيير في أي جزء من أعمال العقد المطلوبة في المخططات و المواصفات و قائمة الكميات إلا إذا تم ذلك استناداً إلى طلب خطي أو موافقة خطية من قبل الجهة العامة، و كل تغيير أو تعديل يجريه المتعهد في أي جزء من أعمال العقد دون الحصول على موافقة الجهة العامة يخولها الحق برفضه أو طلب تصحيحه بالشكل المطلوب على نفقة المتعهد مهما بلغت التكاليف، كما يخولها الحق إذا و جدت أن بالإمكان إبقائه دون تصحيح، باعتباره تبرعاً و عدم دفع أي شيء عنه للمتعهد عند إجراء الحساب.

المادة ١٥- الضمان:

١. يضمن المتعهد جميع الأعمال وفقا للمواصفات والبيانات الفنية المتعاقد على أساسها خلال مدة سنة كاملة اعتبارا من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت وتصديقه من الفريق الأول ويكون ملزما خلال تلك المدة بإزالة أي عيب أو استبدال أي عمل من الأعمال التي يثبت عطلها أو سوء تنفيذها ولا يسأل عن الخطأ الذي تسببه الإدارة..

٢. يبقى المتعهد مسؤولاً تجاه الإدارة طيلة هذه المدة المذكورة أعلاه عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليما مؤقتا خلال تلك الفترة وعليه أن يقوم بالانفاق عن كل ما يستلزمه إصلاح وازالة تلك العيوب والنواقص الجديدة وصيانة المشروع على نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يدخل مسؤولية الصيانة هذه إصلاح الأضرار التي قد تنشأ من جراء سوء استعمال الجهة العامة للأعمال المنجزة خلال تلك المدة.

٣. تخضع الأعمال والتوريدات المبدلة الجديدة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.

٤. إذا ظهر بعد الانتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة ١٦- الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت والنهائي للمشروع وفق أحكام المادة /٣٩/ من المرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفق التالي:
- على المتعهد أن يعلم الجهة العامة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه بالعقد ، والذي يكون به على استعداد لتسليم المشروع للجهة العامة تسليما مؤقتا وعلى الجهة المشرفة على التنفيذ أن تذيل الكتاب الملمع إليه بشرح يفيد أن الأعمال قد

انتهت فعلا في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك ويحق للجهة العامة إذا وجدت في الأعمال أو اللوازم الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط العقد ، أن ترفض استلامها ، وتطلب إلى المتعهد استكمال تلك النواقص و إصلاح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار التسليم المؤقت ممكنا وإذا كانت تلك النواقص و العيوب و المخالفات الملحوظة من النوع المحدد أو مما يمكن إصلاحها بسهولة نسبية مع إمكانية استعمال المشروع فللجهة العامة إذا وجدت أن المصلحة تسمح بذلك أن تقوم باستلام الأعمال المنجزة بموجب أحكام العقد و تسجيل النواقص و العيوب و المخالفات الملحوظة بتحفظ خاص ليجري إما استكمالها وانجازها من قبل المتعهد خلال مدة تحدد له أو حسم مبلغ من استحقاقه يساوي حسب تقدير الجهة العامة قيمة تلك العيوب و النواقص لتستكملها بنفسها في الوقت الذي تراه ملائماً

- إذا قررت الجهة العامة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام سارياً اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتعهد للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الجهة العامة حسب الأصول إلا إذا تبين إن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ.
- على المتعهد قبل تسليمه الأعمال المنجزة تسليما مؤقتا أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض والأتربة الزائدة، ويرفع جميع البقع والأوساخ على نفقته بالشكل الذي تعتبره الجهة العامة مقبولا.
- إذا ورد في ضبط الاستلام المؤقت ملاحظات بإصلاحات أو عيوب يكلف المتعهد بإنجازها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام، فيترتب على المتعهد في مثل هذه الأحوال تحمل أجور المناظرين والمراقبين الذين يشرفون على الإصلاحات الملمع إليها أعلاه طيلة مدة الإصلاح الفعلية.
- يتم تسليم المشروع تسليما نهائيا بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً تجاه الجهة العامة طيلة هذه المدة عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليما مؤقتا خلال تلك الفترة وعليه أن يقوم بالإنفاق على كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب والنواقص الجديدة وصيانة المشروع على نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يدخل في مسؤولية الصيانة هذه إصلاح الأضرار التي تنشأ من جراء سوء استعمال الجهة العامة للأعمال المنجزة خلال تلك المدة.

المادة ١٧- الشراكة بين المتعهدين:

عند احالة التعهد الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن و بالتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد و مايترتب عليه من التزامات و احكام و للادارة ان تتعامل قانونا مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلا لبقي الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولا تجاهها في تلقي التعليمات و تنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية و القانونية الناتجة عن العقد و تعتبر جميع المراسلات و الايضاحات و التصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق باعمال العقد ملزم لسائر المتعهدين الاخرين.

المادة ١٨- التبليغ والمراسلات:

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في هذا العقد.

وتعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو بالفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المختار، ويعتبر المتعهد مبلَغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

١ – فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني.

٢– خلال ٤٨ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس على ان يثبت بكتاب خطي.

٣ – خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة عند الاقتضاء أن تعمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية).

المادة ١٩- التأمين:

يتم التأمين على المشروع وجميع مستلزماته اثناء فترة تنفيذ الاعمال لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وعلى نفقة المتعهد.

المادة ٢٠- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق ودي يتم حلها عن طريق القضاء الاداري في مجلس الدولة وفق القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٢١- نفاذ العقد:

لا يعتبر العقد نافذاً الذي سينظم مع المتعهد نافذاً إلابعد تصديقه من المراجع المختصة في الجمهورية العربية السورية وتسليم المتعهد أمر المباشرة.

ثانياً- الشروط المالية:

المادة١ – العرض المالي:

يقدم العرض المالي بمغلف خاص يختم بالشمع الأحمر ويكتب على ظاهره عبارة العرض المالي.

المادة٢-التأمينات المؤقتة:

- يجب أن يرفق العرض بتأمينات مؤقتة بقيمة / ٧٣٣٠٠٠ /ل. س فقط سبعمائة وثلاثة وثلاثون ألف ليرة سورية لا غير وترفض كل العروض غير المرفقة بهذه التأمينات و يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال من السوريين أو من في حكمهم بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الهيئة العامة للموارد المائية و يجب ان تكون الكفالة المصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية ومدتها تتناسب مع مدة ارتباط العارض بعرضه وتحرر هذه التأمينات للعارضين غير الفائزين فور إحالة التعهد ويتم الاحتفاظ بتأمينات العارض المرشح لحين تقديم التأمينات النهائية.
- و في حال تضمن العرض الواحد أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم (ولا يشترط التساوي فيما بينهما) .

المادة ٣-التأمينات النهائية:

- تحدد التأمينات النهائية بنسبة / ١٠٪/ من قيمة الإحالة وعلى من يحال عليه العرض تقديمها وخلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المتعهد المرشح خطيا إحالة التعهد قبل توقيع العقد حتماً، وإذا كان التأمين المؤقت قد

قدم على شكل كفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة نهائية وفق النموذج المعتمد وبالنسبة المطلوبة ويعاد التأمين المؤقت للمتعهد بمجرد تقديمه التأمينات النهائية.

- تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية كضمان لحسن تنفيذ المتعهد الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد المبرم معه ولاقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته
- ترد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد تنظيم ضبط الاستلام النهائي وتقديم براءات الذمم المطلوبة من الجهات المعنية.
- إذا فشل المتعهد في تقديم كفالة التأمين النهائي فان كفالة التأمين المؤقت تصبح حقا مكتسبا للإدارة.
- يكون الكفلاء مجتمعين ومنفردين ملتزمين مع المتعهد تجاه الإدارة من أجل دفع قيمة الكفالة المذكورة إليها، وسوف تدفع هذه القيمة إلى الإدارة بدون تأخير وبدون الحاجة إلى أي تبرير وإجراءات قضائية من قبل الإدارة وبالرغم من أي ادعاء أو اعتراض من قبل المتعهد وذلك عند أول طلب خطي من الإدارة، ويتحمل المتعهد كافة نفقات الكفالة النهائية

المادة ٤ – نفقات التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من أجور نشر الاعلان بالصحف وطابع العقد وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة ويتحمل أجور نقل المحرك من وإلى موقع العمل.

المادة ٥ – غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد بإنجاز الأعمال وبالشروط والمواصفات الفنية المطلوبة وفق أحكام هذا العقد عن المدة والمواعيد المحددة فيه فتفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة /١/٠,٠٠/ واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ان لا تتجاوز مجموع الغرامات نسبة /٢٠٪/ عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر أو خسارة دون الحاجة لإنذار أو أعذار.

المادة٦ – طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة التعهد المطلوبة إلى المتعهد بموجب آمر صرف صادر عن الادارة استناداً لمحضر استلام أولي مصدق حسب الأصول، وفاتورة نظامية ومحضر تركيب أصولي.

صدق/ المدير العام

المهندس أحمد الكوان